**كلية المنصور الجامعة**

**قسم القانون المرحلة الثالثة**

**أصول المحاكمات الجزائية - الملزمة الثامنة**

**الاشراف: د. راسم مسير الشمري**

**التمييز الوجوبي والتمييز الاختياري**

**أولاً: التمييز الوجوبي:-**

**التمييز الوجوبي هو الذي اوجبه القانون بان يتم ارسال الدعوى التي صدرت فيها احكام وقرارات في محاكم الجنايات المعاقب فيها بالاعدام والسجن المؤبد ارسالةا الى رئاسة الادعاء العام لغرض ارسالةا الى محكمة التمييز الاتحادية وذلك لغرض اجراءات التدقيقات القانونية عليها بحسب طرح طلب القانون بحسب المادة (254/أ) التي نصت بأنه: (اذا اصدرت محكمة الجنايات حكما وجاهيا بالاعدام او السجن المؤبد فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزا ولو لم يقدم الطعن فيه).**

**هذا ويجوز للمحكوم عليه في الدعوى حكما جزائيا او الذي حكم عليه بالرد في دعواه المدنية او التعويض او المصاريف او النشر وغيرها فكل هؤلاء بالاضافة الى المدعين بالحق الشخصي ان يقدموا اللوائح التميزية اذا رغبوا في التمييز.**

**ومن الاحوال التي يقدم فيها التمييز: -**

1. **الوجوب بحسب القانون بانه يجب على المحكمة الجزائية ارسال اضبارة الدعوى التي صدر فيها الحكم بالاعدام او السجن المؤبد ارسالةا الى رئاسة الادعاء العام لغرض ارسالةا الى محكمة التمييز الاتحادية خلال عشرة ايام سواء ان وقع التمييز على الدعوى من اطرافها ام لم يقع.**
2. **على الادعاء العام ان يبدي ملاحظاته على اضبارة الدعوى المرسلة اليه وان يعيدها خلال 30 يوما مشفوعا بما لديه من ملاحظات لغرض ايداعها الى محكمة التمييز الاتحادية لتدقيق الدعوى التي صدر فيها حكم الاعدام او السجن المؤبد.**
3. **لا مانع من ان يقدم من له حق التمييز ان يقدم لوائح ضرورية لتوضيح ما يرغب في توضيحه.**
4. **في بعض الاحوال قد يحصل تمييزا وجوبيا بارسال الدعوى مباشرة من المحكمة خلال عشرة ايام الى رئاسة الادعاء العام وخلال هذه الفتره ويحصل تمييزا جوازيا اي يقدم طعن بالحكم من قبل المحكوم عليه او من تضرر بالدعوى وهنا قد يجتمع التمييز الوجوبي مع التمييز الاختياري حيث توحد اللوائح من جميع الاطراف المميزين لحكم المحكمة.**

**ثانياً: التمييز الاختياري:-**

**والطريق الثاني من طرق الطعن تمييزا وهو التمييز الاختياري حيث ان هذا الحق هو لكل من له حق الطعن اطراف الدعوى ولكل من تضرر من الاحكام الصادرة فيها. وهذا الطعن محدد ضمن مدة زمنية حددها القانون ينتهي معها حق التمييز الاختياري فقد حددت المادة (249/أ). فقد نصت بانه: (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام القرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطا جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكأن الخطا مؤثرا في الحكم).**

**ملاحظة:- اذا حصل خطا في الاجراءات الحاصلة في الدعوى الجزائية وكان هذا الخطا غير مضر بالمتهم ودفاعه وليس له اثر في الحكم الصادر تجاه المتهم ففي هذه الحالة لا يعتد بهذا الخطا ولا يكون سببا او مدعاة لنقض قرار الحكم وهذا نصت عليه الفقرة المادة (249/ب).**

**ملاحظة:- لا يقبل الطعن تمييزا في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية او الادارية او اي قرار اخر غير فاصل في الدعوى ولكن يجوز اثارة هذه الطعون عندما يصدر الحكم النهائي في الدعوى الجزائية حكما بانه لا يجوز الطعن بتلك القرارات بشكل انفرادي قبل حسم الدعوى الا انه يمكن الطعن بهذه القرارات في حالة واحدة هو ان هذه القرارات ترتب عليها منع السير في الدعوى.**

**وقد تقرر محكمة التمييز اعادة اجراء المحاكمة ولكن بصورة جزئية. حيث تحدد هي بنفسها الاجراءات التي يجب على المحكمة القيام بها. ويتم ذلك بعد ان تنقذ محكمة التمييز جميع القرارات لقرار الادانة وقرار العقوبات الاصلية والفرعية. ولمحكمة التمييز نقض قرار البراءة او الصلح او عدم المسؤولية او الافراج او الحكم الصادر او اي قرار اخر واعادة الاوراق لاعادة المحاكمة مجددا او اتخاذ اجراءات تحقيق قضائي جديد وربط القضية بقرار يصدر في الموضوع.**

**اما بالنسبة للدعوى المدنية كان التمييز حق تصديق القرارات ان كانت مطابقة للقانون ولها نقضها او تعديلها او تخصيص مبلغ التعويض ويجوز لمحكمة التمييز ان ترى ان مبلغ التعويض جاء قليلا ولا يتناسب مع الضرر الحاصل بموجبه تطلب من محكمة الموضوع زياده مبلغ التعويض الى الحد المناسب.**

**ملاحظة:- لا يجوز لمحكمة التمييز ان تغير العقوبة لتجديده اذ ان ذلك التمييز امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.**

**جعل المشرع الطعن بالقرارات والاحكام والتدابير الصادرة من محاكم الجنح من المخالفات ومن المحاكم التحقيق ثم التمييز عليها لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وذلك خلال مدة 30 يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الاحكام بالقرارات والاعتراض عليها ينتهي بصدور القرار من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.**

**ثالثاً: التمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية:-**

**حيث منح القانون الطعن بالاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في الجنح والتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ النطق بالحكم محكمة الموضوع ومحكمة التمييز ليست محكمة موضوع ابتداءاً.**

**تسبيب الاحكام والقرارات:- بموجب المادة (259/ب).**

**فقد اوجبت انه على محكمة التمييز ان تبين الاسباب التي استندت اليها في إصداره وذلك بالنظر لاهمية القرارات التي تصدرها محكمة التمييز لذا فقد اوجب القانون عليها تسبيبها بشرط:**

**أ. ان يكون التسبيب واضحا لا لبس فيه او تناقض او ترادف بل واضحا لا لبس فيه.**

**ب. ان يكون هذا التسبيب منطقيا يفهم منه اسباب التصديق او النقض الكلي او الجزئي او اعادة النظر او اجراء المحاكمة مجددا بصورة كلية او جزئية.**

**ج. ان يكون هذا التسبيب فيه توحيد لا تناقض للمبادئ القانونية التي تسير عليها محكمة التمييز**

**د. كما ان في هذا التسبيب يتضمن اتهام للمحاكم المدنية عما ورد في قراراتها واحكامها من اخطاء.**

**رابعاً: تبديل الوصف القانوني للجريمة حسب المادة (260):-**

**محكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف اخر بحسب مبدا التكييف القانوني اذا وجدت ان فعل المتهم يتفق مع طبيعه الفعل الذي ارتكبه ولها ان تصدر قرارا بابدال الوصف للواقعة غير الصحيح يوصف اخر صحيح تصدره وهي لتغيير ذلك الوصف وبعد هذا التبديل للوصف القانوني تستعمل محكمة التمييز حقها في تصديق قرار العقوبة ان كان مناسبا او تقرر تخفيضه الى الحد المناسب.**

**خامساً: نقض محكمة التمييز الحكم الصادر من محكمة غير مختصة حسب المادة (261) الاصولية:-**

**فقد اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية محكمة التمييز الحق ان تنقض الحكم عباراته وفقراته واجراءاته خاصة وان محكمة الموضوع التي اصدرت الحكم لم تتحقق من سلطتها للنظر بهذا الموضوع وانها مارست اختصاصا ليس من حقها واختصاصها منها لمحكمة التمييز ان تنفذ هذا الحكم وتحليل الامر الى المحكمة المختصة مع وجوب اخبار المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض بذلك.**

**سادساً: اعادة الدعوى لمحكمتها بعد نقض قرار الحكم فيها والاجراءات التي يجب اتباعها حسب المادة (262) الاصولية:-**

**اذا نقض الحكم من محكمة التمييز واعيدت الدعوى الى محكمتها المختصة فعليها ان تقوم بما يلي:-**

1. **أعادة المحاكمة مجددا كلها او في الجزء المنقوض فيها.**
2. **عليها اتباع ما ورد في قرار الحكم المنقوض.**
3. **عدم المساس بالقرارات والاجراءات التي لم يتناولها قرار النقض.**
4. **لمحكمة الموضوع المختصة عند نظرها للدعوى مجددا حسب قرار النقد يجوز لها ان تقوم بدراسة اوراق القضية دون ان تتوسع في سماع شهود جدد او طلب بين اخرى جديدة اثباتا او دفعا عدا احضار المتهم حيث يجوز ذلك دون اجراء محاكمة كاملة او جزئية-**

**ملاحظة:- يجب نظر الدعوى مجددا حسب قرار النقض من قبل نفس القاضي الذي اصدر الحكم المطلوب اعادة النظر فيه او نفس هيئة المحكمة التي اصدرت الحكم الا اذا تعذر ذلك حسب المادة 263/أ الأصولية .**

1. **اذا اصدرت المحكمة حكما بعد اعادة النظر ثم رفعت الدعوى الى محكمة التمييز فلهيئة الجزاء فيها التصدق الحكم اذا وجدته موافقا للقانون او تخفف العقوبة اما اذا ترى لها لزوم صدور قرار بادانة المتهم الذي براته المحكمة او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولهذه الهيئة اصدار القرار بالادانة بالعقوبة التي تفرضها او تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع حسب القانون.**

**سابعا: اذا اصرت محكمة الموضوع على قرارها السابق ولم تلزم بقرارات النقد من التمييز فماذا تفعل محكمة التمييز؟**

**بحسب المادة 263/ج/ الاصولية، اذا وجدت محكمة التمييز ان المحكمة المختصة فقد اجرت على قرارها السابق والمخالف لطلب محكمة التمييز عند اعادة النظر والذي يجب أن لايكون الا لمرة واحدة حسب صريح نص القانون**

1. **رفض هذه الحالة تجد ان قانون الاصول جاء فاعطى محكمة التمييز سلطة محكمة الموضوع وذلك للفصل في الدعوى الجزائية بالادانة وتقدير العقوبات الاصلية والفرعية على المتهم.**
2. **لها كذلك تجديد العقوبة عند امتناع محكمة الموضوع عن تشديدها**
3. **وغرض محكمة التمييز من ذلك هو لمنع اخلاء المجرمين من الادانة والعقوبة.**

**ملاحظة:- هذه السلطة التي منحها القانون في الادانة والتجديد اوجب استعمالها من قبل الهيئة الموسعة في محكمة التمييز.**

1. **تم ذلك بان تحيل الهيئة الجزائية المشكلة للنظر للطعن نحيلها الى الهيئة العامة الموسعة.**
2. **يجوز لمحكمة التمييز الحق في احضار المتهم او المشتكي او المدع المدني او المسؤول مدنيا او وكلاءهم او ممثل الادعاء العام للاستماع الى اقوالهم او لاي غرض تقتضي التوصل الى الحقيقة حسب المادة (258/ب) الاصولية.**
3. **يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اي دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام قرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او اي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية.**

**ملاحظة:- ليس من حق محكمة التمييز ان تقرر إعادة اوراق الدعوى لادانة المتهم او تجديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال 30 يوما من تاريخ صدور القرار او الحكم حسب المادة (264/أ).**

1. **لمحكمة التمييز سلطة التدخل تمييزا اذا قررت رد الطعن بموجب الفقرة من المادة (258/أ) خاصة اذا وجدت ان الطعن لم يقدم لها في مدته القانونية فردته شكلا ولكنها تدخل التمييزا للنظر في الدعوى لاسباب وجدتها مهمة.**

**ثامناً: اسباب الطعن تمييزاً باحكام المحاكم الجزائية ان كانت الاحكام القرارات قد بنيت على:-**

**سبق ونوهنا عن حالات الطعن بالاحكام من الجهات التي يحق لها الطعن امام محكمة التمييز وهنا لابد لنا وبشيء من التفصيل ان تحدد سبب الطعن على وفق ما بنيت عليه الاحكام القرارات وهي:-**

1. **مخالفة القانون: اي نصوص والاحكام الوارده في قانون العقوبات والقوانين ذات الصفة الجزائية الخاصة بقانون اصول المحاكمات الجزائية او مخالفة قواعد التفسير على سبيل المثال انحكمت المحكمة في الجنايات على جريمة بالغرامة في جرائم الجنايات فهذا يعتبر مخالفة لتفسير قواعد القانون.**
2. **الخطا في تطبيق القانون اوتاويله: فهنا قد يشترط لتطبيق القانون او تاويله شروطا معينة يجب التحقق عنها قبل القيام بتطبيقها او القول بانها اولى بالتطبيق فمثلا جريمة القتل لا يمكن ان تطبق على واقعة ان لم يتحقق الحاكم من توفر الاركان الخاصة بهذه الجريمة وكذلك الحال في جريمة السرقه. عدم تاويل نص معين باعتبار انه يتضمن تجريم واقعة غير واضحة.**
3. **الخطا الجوهري في الاجراءات الاصولية: فقد اجاز القانون الطعن في هذه الناحية لاهمية الخطا ان كان قد وقع في الاجراءات الاصولية كأن تمنع المحكمة المتهم من الدفاع عن نفسه او ترفض طلب الادعاء العام مناقشة الشهود.**
4. **الخطا في تقدير الادلة: ويحدث ذلك حينما ترى محكمة الموضوع ان الشهادات المستمعة من قبلها لا تؤدي الى القناعة بوجوب ادانة المتهم بموجبها او ان احتلاف المتهم جاء بشكل لا يستوجب تجريمة عن الواقعة الصادرة بموجبه. او ان تذهب المحكمة الى ان تقرير الخبير قد جاء نافياً لوجود العلاقة بين المتهم والقضية التي قدمت لذلك الخبير.**
5. **الخطا في تقدير العقوبة: ويتم ذلك حينما ترى المحكمة ان الواجب تقضي عليها بتطبيق عقوبة معينة ولاسباب تقول بها بينما ترى محكمة التمييز ان تلك الاسباب لا تستوجب تطبيق تلك العقوبة وانما يجب ان تطبق عقوبة اخرى اخف او اشد من الاولى التي قالت بها محكمة الموضوع.**

**ملاحظة:- الخطا الذي يعتبر جوهريا في الاجراءات او في تقدير الادلة او في تقدير العقوبة لايؤبه له الا اذا كان الحكم قد تاثر به تاثيرا واضحا ومؤثرا. وبعكسه فان كان الخطا قد حصل في الحكم ولكن النتيجة جاءت بشكل لم يتاثر بذلك الخطا وكانت الى جانب القانون فلا اهمية لذلك الخطا ولا موجب لقبوله كسبب من اسباب الطعن تمييزا.**

**سؤال:- متى يكون الخطا جوهريا نعتمد عليك سبب للطعن تمييزا ومتى لا يكون؟**

**الجواب:- في اعلى السؤال. اضافة للاجابة فقد نص القانون بان الخطا يجب ان يكون (مؤثرا في الحكم)، انظر بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز رقم 1993/ جنايات/1999 والذي ذكرت فيه بان الخطا الكتابي هو غير مؤثر. وهذا ما اكدته الفقرة (أ) من المادة (249) الاصولية.**

**ملاحظة:- واكثر من ذلك فان الاخطاء التي تقع فيها محاكم الموضوع لا يمكن ان يعتمد بها او تصبح سببا للطعن في الاحكام او الاجراءات او التدابير الصادرة اذا لم تكن قد اضرت في دفاع المتهم فالزام المتهم التكلم في موضوع اتهام بالذات ومنعه من ان يتكلم خارج الصدد امر لا يجوز بموجبه نقض الحكم الصادر ضده لعله ان الاحكام خارج الصدد ومنع المحكمة المتهم عنه امر لا يضر بالدفاع المتهم.**

**تاسعاً: تمييز القرارات غير الفاصلة في الدعوى او القرارات المتعلقة بالاختصاص او الادارية او الاعدادية :-**

**كما ذكرنا بشيء موجب سابقا القرارات التي لا يجوز الطعن فيها بحسب المادة (247/ج) الاصولية ان كانت هذه القرارات لا تؤدي الفصل في موضوع واساس الدعوى.**

**سؤال:- ما هي القرارات التي لا يجوز الطعن فيها تمييزا مع ذكر السبب؟**

**الجواب:-**

1. **قرارات اختصاص المحكمة او عدمة.**
2. **قرارات الكشف على محل الحادث.**
3. **قرارات التفتيش او استدعاء الخبراء.**
4. **قرارات تاجيل الدعوى.**

**ملاحظة:- هذه القرارات لا يمكن الطعن فيها تمييزا على انفراد اي قبل حسم الدعوى نهائيا ان كانت هذه القرارات صدرت من قاضي التحقيق او قاضي الجنح.**

**والسبب:- ان هذه القرارات يكون الغرض من اتخاذها هو تهيئة الدعوى الجزائية وجمع الادلة فيها ووزن تلك الادلة**

**الامر الذي لا يترتب عليه ايقاف سير الدعوى بحجة الطعن بهذه القرارات لانه سوف يؤخر حسم الدعوى والسير باجراءاتها الاصولية.**

**سؤال:- ما هو الاستثناء الذي يرد على هذه الحالة ؟**

**الجواب:- هو انه اذا ترتب على بعض هذه القرارات وقف سير الدعوى فيجوز تمييزها بطريقة الطعن لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية او محكمة التمييز حسب التقسيم الذي ذكرناه سابقا. واستثناء من مبدا قبول الطعن في القرارات الادارية او الاعدادية والاختصاص هو جواز الطعن في اوامر القاء القبض او التوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها والسبب في ذلك هو اهمية هذه القرارات وعلاقتها بالحريات الشخصية.**

**عاشراً: وسيلة الطعن تمييزاً والجهات التي تقدم اليها:-**

**بحسب المادة (252) من الاصول الجزائية التي قررت ان الطعن تمييزا يكون بعريضة تقدم ممن يطلب التمييز وذلك بتقديمها الى:**

1. **المحكمة التي اصدرت الحكم المراد الطعن فيه.**
2. **اية محكمة جزائية اخرى.**
3. **محكمة التمييز وكما ذكرناه سابقا فان مدة التمييز تكون 30 يوما تبدا اما في:** 
   1. **من اليوم الثاني من تاريخ النطق بالحكم**
   2. **تاريخ اعتبار الحكم وجاهياً ان كان غيابياً**
4. **مشتملات عريضة الطعن هي:**
5. **اسم المميز واسم المميز عليه**
6. **خلاصة الحكم الصادر ضد المميز وذلك بايراد العقوبات الاصلية والفرعية**
7. **تاريخ الحكم واسم المحكمة التي اصدرت الحكم**
8. **الاسباب التي يستند اليها الطاعن**
9. **ذكر طلبات المميز**

**ملاحظة:- رغم ذلك فان المقال هذه الامور والمعلومات في عريضة التمييز والطعن هو امر لا يؤدي الى عدم اجراء الطعن بموجبها فالطاعن عن بوسعه ان يقدم عريضة غير مفصلة يلحق بها بعد ذلك لائحة او اكثر يفصل فيها اسباب الطعن التي ذكرها في عريضته الاولى او يلحق بها اسباب جديدة وذلك حتى صدور القرار من محكمة الطعن .**

**سؤال: ما هي اجراءات محكمة الموضوع عند تقديم عريضة الطعن اليها؟**

**الجواب: بيحسب المادة (253 )من اصول المحاكمات الجزائية فقد قررت بانه على محكمة الموضوع التي طعنت تمييزا في الحكم وقدمت اليها عريضة الطعن ان تقوم بارسال اوراق تلك الدعوى التي كان القرار او الحكم الصادر فيها قد طعن فيه او ان محكمة التمييز قد طلبت تلك الدعوى الى محكمة التمييز**

**تصحيح القرار التمييزي**

**تصحيح القرار التمييزي طريق من طرق الطعن اعطى القانون بموجبه الطعن بالقرارات التي تصدرها محكمة التمييز.**

**اولاً: من له حق الطعن تصحيحا وسببه ومدته:-**

**1- من له حق الطعن**

**بموجب المادة (266/أ)من الاصول الجزائية اعطت الحق للادعاء العام والمحكوم عليهم والبقيه ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح القرار التمييزي.**

**2- سبب الطعن تصحيحا ً**

**لقد حددت المادة المذكورة اعلاه سبب تصريح القرار التمييزي هو تصحيح الخطا القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز وان هذا الخطا لا يعتبر اضعافاً لمركز محكمة التمييز او تشكيكا ً في عملها ومقدرتها لاننا نقصد بالخطا في احكام قانون العقوبات القانون اصول المحاكمات الجزائية وفي اي قانون اخر. وعليه فان المقصود بالخطا القانوني هو شموله للقواعد العامة في قوانين العقوبات والاصول الجزائية والاختصاص وقواعد النظام العام.**

**3- مدة الطعن لتصحيح القرار التمييزي**

**لقد جاءت المادة (266) فحددت هذه المدة 30 يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون او المحجوز للقرار او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع.**

**ثانياً- الجهة التي تقبل الطعن تصحيحا لقرار التمييز والقرارات القابلة للطعن:-**

**أ- بحسب الفقرة (ب) من المادة (266) فان الجهات التي يقدم اليها الطلب هي:**

1. **محكمة التمييز بقرار المطعون فيه.**
2. **المحكمة التي اصدرت قرار الحكم قبل ان يطعن فيه امام محكمة التمييز.**
3. **إدارة السجن الذي تنفذ فيه عقوبة السجن او الحبس.**
4. **إدارة المؤسسة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة على الاحداث.**

**ب- القرارات القابلة للطعن للتصحيح بحسب المادة ( 259/1/2/3/916)**

1. **فقد بينت المادة (267) بانه لا يجوز طلب تصحح القرارات المنقوضة والتي ستعاد الى محكمتها الاصلية لاعادة المحاكمة او التحقيق القضائي.**
2. **القرار الصادر باعادة الاوراق الدعوى لاعادة النظر في الحكم.**
3. **القرار او الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز**

**ملاحظة:- وعليه فان جميع قرارات محكمة التمييز الصادرة تكون قابلة لطلب التصحيح الا ما جاءت على ذكره المادة (267) بفقراتها**

**وعليه فان القرارات القابلة للطعن حسب طريق تصحيح القرار التمييزي هي التي جاءت بها المادة (259) من الاصول الجزائية تكون قابلة للاعتراض عليها بطريق تصحيح القرار التمييزي وهي:**

1. **تصديق الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى**
2. **تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او بالقرار بالافراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى.**
3. **تصديق الحكم بالادانة مع تخفيف العقوبة.**
4. **نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية.**
5. **تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلاً او جزء ً.**

**ثالثاً - جهة النظر في الطعن بالقرار تصحيحاً حسب المادة (268):-**

**بموجب الفقرة (أ) من المادة المذكورة اعلاه فان**

1. **هيئة الجزاء تنظر بطلب تصحيح القرار الصادر منها ما لم يقرر رئيس التمييز نظره من قبل الهيئة العامة فهنا نجد ان الطعن بطريقة تصحيح القرار تنظره نفس المحكمة التي اصدرت قرار الطعن به تميزا ً**

**ملاحظة:- هنا الملاحظ ان الجهة التي تنظر بطلب تصحيح القرار هي نفس الجهة التي اصدرت قرار التمييز والذي طعن فيه تصحيحا وهذا يذكرنا بالمبدا الذي يقول اذا كنت انت الخصم والحكم فهي نفسها الجهة التي اصدرت قرار التمييز وهي نفسها تنظر قرار تصحيح القرار**

**اذا وجدت الهيئة التي تنظر قرار التصحيح ان الطلب غير مستوفي لشروطه القانونية تقرر رده والا قررت قبوله وصححت القرار التمييزي كلاً او جزءاً ويمكننا ان نذكر الاجراءات بحسب الفقرة (ب) من المادة (268) وهي:**

1. **رد الطلب الذي لم يستوف شروط القانونية ومن هذه الشروط مثلا:**

* **عدم تحديد الخطأ القانوني**
* **عدم تقديم طلب تصحيح القرار ضمن المدة القانونية**
* **او ان طلب التصحيح قد ورد على الحالات التي لا يجوز طلب التصحيح فيها**

**ب- قبول طلب التصحيح للخطا القانوني ويكون التصحيح في احدى الحالات التالية منها:-**

* **ابطال القرار التمييز المطعون فيه ويصبح الحكم الذي طعن فيه تمييزا مصدقا.**
* **ابطال القرار التمييزي واصدار قرار تمييزي جديد اخر وإحالة الدعوى الى محكمتها لتنظر فيها مجددا بناء على ما ظهر فيها قرار تصحيح القرار التمييزي.**
* **نقض الحكم المطعون فيه واصدار قرار جديد يتلائم مع الحالة او الاسباب التي تثبت بنتيجة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.**

**رابعاً - اثار الطعن بطريقة تصحيح القرار التمييزي المادة (269) الاصول الجزائية.**

**بموجب المادة (269) من الاصول الجزائية التي تضمنت فقرتين:-**

**الاولى: لا تقبل تصحيح القرار التمييزي الا مرة واحدة:**

**حيث منعت هذه المادة من تقديم الطلب لاكثر من مرة واحدة فلا يقبل اصلا اي لا يقبل تقديم الطلب فالجهات التي تتقدم طلب تصحيح القرار هي التي ترد هذا الطلب بدون قبوله.**

**الثانية: القرار الصادر برد طلب التصحيح والقرار الصادر نتيجة قبوله لا يقبلان التصحيح.**

**ففي نص هذه الفقرة لايقبل تصحيح القرار التميزي عند اصدار قرار سابق برد طلب التصحيح أو نتيجة قبوله فهذه القرارات غير قابلة لتقديم طلب تصحيح القرارات فهي قرارات باته غير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال**

**ملاحظة:- سبق وتناولنا بان محاكم الجنايات لها صفة تمييزية على القرارات التي تميز امامها بصفتها التمييزية في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق او محكمة الجنح.**

**سؤال:- هل يجوز الطعن بطريقة تصحيح القرار التمييزي في القرارات التي تصدرها محاكم الجنايات بصفتها التمييزية؟ لنصوص عليها في المادة (265) الاصولية؟**

**الجواب:- بالنفي وذلك للنص الصريح على ذلك في ذلك الفقرة ( د) من المادة (265) الاصولية حيث ذكرت عبارة ( وتكون قراراتها باتة ) وعلة اخرى اساسية هي ان القرارات التي تقبل التصحيح هي القرارات الصادرة من محكمة التمييز**

**إعادة المحاكمة**

**إعادة المحاكمة هو الطريق الثالث من طرق الطعن غير العادية في القانون العراقي التي ذكرناها سابقا وهي:**

* 1. **التمييز**
  2. **تصحيح القرار التمييزي**
  3. **اعادة المحاكمة**

**ويلاحظ ان القانون العراقي قد اجاز الطعن بطريق اعادة المحاكمة لمصلحة المحكوم عليه في الجناية او الجنحة فقط بحسب المواد (270-279)، ولذلك في حالات سبع يجوز بموجبها اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في الجناية او جنحة في الاحوال الاتية السبعة:**

1. **اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا**

**وقد يثور نقاش حوله عبارة المدعى بقتل حيا هل ان يكون حيا وقت تقديم طلب اعادة المحاكمة؟**

**ام يجوز ان يثبت فقط انه كان حيا بعد صدور قرار الحكم بقتله ولو توفي قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة بسبب او باخر؟**

**الجواب:- انه يجب اعادة المحاكمة ما دام قد ثبتت حياته بعد صدور الحكم بقتله فقط. خاصة وان ثبوت ان مجني عليه كان حيا في اي وقت سواء ثبت حيا بعد صدور قرار الحكم على المتهم او قبل تقديم طلب اعادة المحاكمة او بعده لان المتهم بقتله صدر عليه الحكم وهو بريء من القتل خاصة وان ثبت ان وجود القتيل حياً يرزق ولا فرق ان كانت التهمة بالقتل العمد او الخطا او القتل بظروف مشدده او مخففة.**

1. **اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه الجريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.**

**وخاصة في جرائم الجنايات والجنح وظهر من صدور هذين الحكمين واكتسبهما درجة البتات بان هناك احدهما قد حكم عليه خطا لذا يجب اعادة المحاكمة واظهار الشخص البريء في واقعة واحدة قد صدرت من احدهما بشرط لا توجد اي رابطة بينهما اما كفاعلين اصليين او كشركاء في نفس الواقع المدانين بها سواء كانت جناية ام جنحة**

1. **اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة او راي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الراي او صدور حكم بات بتزوير السند.**

**وكان لهذه الشهادة او راي الخبير ورد في تقرير خبرته عند استدعائه سواء في التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة او هناك وثيقة معينة قدمت في اجراءات القضية وكان بهذه الوثيقة او الشهادة او راي الخبير الاثر الاساس في صدور الحكم ثم ظهر بعد ذلك وبحكم بات ايضا ان الشاهد الذي اعتمدته المحكمة في ادانة المتهم قد حكم عليه بشهادة الزور. او ان راي الخبير الذي اعتمدته المحكمة كان مزورا مما ادى الى الحكم على ذلك الخبير بشهادة الزور. او ان الاجراءات التي اعتمدتها ظهرت بانها مزورة وحكم على بريءب هذه الوثائق بالتزوير.**

**ففي كل هذه الحالات ان جعل احدهما عما يجعل الحكم السابق غير صحيح كما يستدعي اعادة المحاكمة في موضوعه وبراءة من حكم عليه بسبب الشهادة او الراي او المستند المزور.**

1. **اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شانها ثبوت براءة المحكوم عليه نفي حالات كثيره قد يحكم على شخص في جناية او جنحة وبسبب ادلة اقتنعت بها محكمة الموضوع ومحكمة الاعتراض ولكن تلك القناعة تعددت بعد ذلك حيث ظهرت وقائع تؤدي في حالة ثبوتها الى وجوب الغاء الحكم السابق كان يظهر ان المحكوم عليه كان في السجن ساعة ارتكاب الجريمة فان ظهر بعد الحكم امرا او كشف حادث او ابرزت اوراق او وثائق لم تكن معروفة ولا مبرزة اثناء التحقيق الابتدائي والقضائي والمرافعة ومن شانها اثبات براءة المحكوم عليه فيجب إعادة المحاكمة.**
2. **اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقرره قانونا.**

**وكان هذا الحكم الذي نقض او الغي هو السبب الاساسي والكلي في الحكم السابق لذا فيجب اعادة المحاكمة لانهاء الحكم الذي بني على حكم منقوض او ملغي.**

1. **اذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمه عن الفعل نفسه سواء كان الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها.**

**ففي بعض الاحيان قد تصدر المحكمة حكما بادانة احد الاشخاص عن واقعة معينة او براءة منها او بان تصدر محكمة الموضوع القرار بالافراج والذي يصبح نهائيا بعد مضيء المدة القانونية المشتركة وفي وقت لاحق يقدم نفس المحكوم عليه او المبرأ او المفرج عنه نهائيا الى محكمة لمحاكمته عن نفس الواقعة السابقة. ومن ثم يحكم عليه عنها دون ان تلتفت المحكمة الى القرار السابق الصادر بالبراءة او الادانة او الافراج وبذلك فان المحكوم عليه يكون قد حوكم مرتين عن واقعة معينة.**

1. **اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني.**

**اجراءات طلب إعادة المحاكمة**

**الاجراءات المقصود بها هي التي تسبق اعادة المحاكمة وهي:**

**اولاً: من لهم الحق في طلب اعادة المحاكمة حسب نص المادة (271):-**

**فقد نصت المادة (271) الاصولية بان الاشخاص الذين يحق لهم طلب اعادة المحاكمة هم:**

1. **المحكوم عليه او من يمثله قانونا ً.**
2. **زوج او احد اقارب المحكوم عليه المتوفي.**

**ثانياً - الجهة التي يقدم اليها الطلب وموضوعه واسبابه:-**

**بحسب المادة (271) الاصولية فان طلب عادة يقدم الى الادعاء العام من من لهم الحق في تقديمه والمذكورين في اولا ً،**

**وان الادعاء العام عند استلامه الطلب عليه بان يقوم باجراءات منها:**

1. **التحقق من صحة ما يدعيه مقدم الطلب من اسباب التي تدعو لإعادة المحاكمة حسب المادة (272) الاصولية.**
2. **بعد ان يطلب الادعاء العام اوراق الدعوى من محكمتها لتدقيق الاسباب التي ذكرها صاحب اعادة المحاكمة.**
3. **على الادعاء العام ان يقدم مطالعة مع اضبارة الدعوى والاوراق الثبوتية الاخرى الى محكمة التمييز بأسرع وقت.**
4. **على محكمة التمييز عبر استلامها اوراق الدعوى الاصلية ومرفقاتها عليها ان تقوم بتدقيقها باجمعها.**
5. **قد ترى محكمة التمييز ان التحقيقات التي اجراها الادعاء العام كانت غير كافية او ان هناك بعض الجهات لم يتم التحقق معها فهنا على محكمة التمييز اتخاذ بعض الاجراءات وسماع اقوال الخصوم اي ان لها ان تقوم بذلك بدون اعادة الاوراق حسب المادة (274) الاصولية.**

**ثالثاً - اصدار القرار في الطلب:-**

**بعد تلك الاجراءات فعلى محكمة التمييز التصدر قرارها في الطلب إعادة المحاكمة سلبا او ايجابا وتكون قراراتها بان تقرر ما يلي:-:-**

1. **رد طلب اعادة المحاكمة**

**ان لم يستوفي الطلب الشروط اللازمة توفرها من حيث الموضوع او الاسباب او جهة الطلب او جهة المحكوم عليه او من يمثل قانونا او اهله او زوجته حسب المادة (275) الاصولية.**

**2- إحالة الطلب الى المحكمة التي نظرت في الموضوع**

**فان رات محكمة التمييز ان الاسباب المقدمه لاعادة المحاكمة صحيحه وان الاجراءات والتحقيقات المتبعه كانت كافيه لاعادة المحاكمة فهنا عليها ان ترسل اضبارة الدعوى مع الطلب الى نفس المحكمة التي اصدرت قرارها بهذه الدعوى حسب المادة 275 الاصولية.**

**رابعاً: اجراءات إعادة المحاكمة من المحكمة التي احليت اليها الدعوى حسب المادة (276) الأصولية :-**

**تجري المحاكمة من المحكمة التي احيل اليها الطلب مع الدعوى تجري محاكمة مجددا فتقوم بالاستماع للشهود والخبراء واعادة المتهم ويطلب من الادعاء العام ان يبين وجهة نظره عليها وبعدها تصدر احد قراراتها التالية:**

1. **قد تصدر قرار بعدم التدخل في حكمه السابق لعدم توفر الاسباب القانونية التي ذكرناها.**
2. **قد تصدر قرارا بالغاء الحكم السابق باجمعه او الغاء فقرة خاصة منه وبراءة المحكوم عليه.**
3. **قد تصدر قرار جديد يختلف عن الحكم السابق ويشترط في الحكم الجديد ان لا يكون اشد من الحكم السابق حسب مبدا ان الطاعن لايضار بطعنه.**

**ملاحظة:- ان الاحكام التي تصدر بنتيجة اعادة المحاكمة تكون خاضعه للطعن فيها بالطرق القانونية المرسومة في قانون اصول المحاكمات**

**سؤال:- اذا كان المحكوم عليه قد توفي قبل تقديم طلب اعادة المحاكمة او انه توفي بعد تقديم الطلب. فماذا تفعل المحكمة في طلب إعادة المحاكمة؟**

**الجواب:- هنا على المحكمة ان تمضي في اجراءات إعادة المحاكمة حسب المادة (277) الاصولية وان تصدر قرارها المناسب في دعوى إعادة المحاكمة.**

**خامساً: الاثار المترتبة على قرارات المحكمة في أعادة المحاكمة حسب المادة (278) الاصولية:-**

1. **في حالة الغاء الحكم الصادر بنتيجة اعادة المحاكمة فهنا يترتب على هذا القرار زوال كانه الاثار الجزائية والمدنية كلا او جزءا ورد الغرامة والتعويض والاشياء والاموال المسلمة او المصادرة عينا ان وجدت او دفع قيمتها ان لم تكن موجودة ما لم تكن المصادرة واجبه قانوناً.**
2. **القانون منع تكرار طلب إعادة المحاكمة بنفس الاسباب السابقة ان كان القرار قد صدر من المحكمة المختصة برد ذلك الطلب.**

**سؤال:- لو توفر سبب اخر جديد بعد اصدار قرار طلب اعادة المحكمة فهل يجوز تقديم طلب جديد لإعادة المحاكمة؟**

**الجواب:- اذا صدر من المحكمة المختصة ما الطلب اعادة المحاكمة وبعدها قدم طلب جديد لتوفر سبب جديد غير السبب او الاسباب السابقة التي رد الطلب بشانها فهنا لا مانع من تقديم طلب جديد.**

**تنفيذ العقوبات حسب قانون اصول المحاكمات الجزائية**

**ما دام قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اخذ بفكرة جواز الطعن بالاحكام لاحتمال للخطا فيها فيما قد يحرض المحكوم عليه لاضرار لا يمكن تلافيها فيما بعد او يصبح من الصعب إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم بالادانة والعقوبة.**

**فكان عليها والحالة هذه ان تذهب الى وجوب عدم التنفيذ للاحكام الصادرة بالدرجة الابتدائية الا بعد استنفاذ طرق الطعن المرسومة في القانون.**

**وفعلا فقد اخذ قانون الاصول الجزائية في عقوبة الاعدام وذلك أبعاداً للضرر الذي قد يلحق بمن تنفذ عليه هذه العقوبات فور صدوره ثم يحدث انها لا تصدق بعد ذلك عند الاعتراض عليها بطريق الطعن الذي نص عليه القانون. لذا فان بعض التشريعات جاءت فمنعت تنفيذ الاحكام الصادرة بالدرجة الابتدائية الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية وكقاعدة عامة كذلك فان الاحكام الصادرة بالبراءة او الصلح او الاخراج او عدم المسؤولية تنفذ حالة صدوره، اما العقوبات السالبة للحرية التي امرت بها المحكمة فيجب إن يصار الى تنفيذها وسبب ذلك هو ان هذه الاحكام او العقوبات يمكن نسبيا ازالة الضرر فيها ان لم تؤيد بعد الاعتراض عليها بطرق الطعن المرسومة بالقانون عدد مخالفات التي صدرت فيها احكام بالحبس فانها لا تنفذ الا اذا عجز المحكوم عليه من تقديم الكفالة**

**اولاً: احكام العامة للتنفيذ:-**

**ان تنفيذ الاحكام في قانون اصول المحاكمة الجزائية هو من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم. في الحكم الجزائي بالعقوبة او بالتدبير المشار اليه في قانون العقوبات او القوانين ذات الصفة الجزائية لا يمكن تنفيذها الا ان تكون قد صدرت بحكم واجب بالتنفيذ صادر من المحكمة المختصة. ولذلك نجد ان قانون اصول المحاكمات منع تنفيذ العقوبات والتدابير المقرره بالقانون الايد جريمة الا بمقتضى حكم او امر بتنفيذ صادر من محكمة مختصة حسب المادة (280) من الاصول الجزائية التي نصت بانه( لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقرره بالقانون لاي جريمة الا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادرمن المحكمة المختصة:**

**1- تنفيذ العقوبات او التدابير السالبة الحرية حسب المادة (281) الاصولية**

**على المحكمة عندما تصدر حكما بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ايداعه فيه ومع مذكره الحجز او السجن متضمنه التدبير او العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضا عليه او موقوفا وترسل صورة من المذكره الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقا هو منصوص عليه بالقانون.**

**2-الاحكام التي يجب تنفيذها ساعة صدور الاحكام**

**3- الاحكام التي تصدر بصورة وجاهية اي ان المتهم موجود فيها يجب تنفيذها ساعه صدوره وهنا تنفذ الاحكام التالية:**

* 1. **يجب عليه دفع الغرامة المحكوم بها عليه.**
  2. **تنفيذ المصادرة.**
  3. **رسالة الى المؤسسة لتنفيذ العقوبات عليه.**

**اما الاحكام الغيابية فانها لا تنفذ الا بعد اعتبارها بمنزلة الاحكام الوجاهية عدا احكام الاعدام فلا تنفذ الا بعد استنفاذ الاجراءات كاملة.**

**كما ان القانون استثنى بالاضافة الى الاعدام والاحكام الصادرة بالحبس في المخالفات فمنعت تنفيذها الا بعد اكتسابها درجة البتات ولكن يجب تنفيذ الاحكام الصادرة بالحبس في المخالفات ان لم تمكن المحكوم عليه من تقديم الكفالة التي يشترطها القانون والتي يجب ان تتم بواسطة كفيل ضامن متعهد بموجبها الكفيل باحضار المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة الحبس الصادرة ضده في الوقت الذي تطلب المحكمة من ذلك حسب المادة (282) الاصولية.**

**سؤال:- المعروف لدينا ان عقوبة الحبس في المخالفات لا تنفذ الا في حالة واحدة فما هي؟**

**الجواب:- أعلاه**

**سؤال:- ما هي الاجراءات المتبعة بحق المحكوم عليه المصاب بهاهة عقليه؟**

**الجواب:- اذا ثبت بتقرير من لجنه طبيه ان المحكوم عليه مصاب بعاهة عقليه فان على المحكمة المختصة ان تقرر وضعه في احدى المؤسسات الصحية الحكوميه والمعده للامراض العقليه مدة عقوبته فان شفي قبل الانتهاءها فيعاد الى المؤسسة التي كان يجب ان تنفذ فيها العقوبة او التدابير مع ضرورة انزال المدة التي قضاها في المؤسسة الصحية من مدة العقوبة او التدابير السالبة للحرية الصادرة ضده حسب المادة 283 الاصولية**

**4- اخلاء سبيل المتهم الموقوف ان صدر حكم بالبراءة او الافراج او الصلح او عدم المسؤولية**

**فهنا يجب اخلاء سبيل حسب المادة 284 الاصولية اذا كان المتهم الصادر بالبراءة او الصلح او الافراج او عدم المسؤولية او بعقوبة غير سالبة للحرية او اذا كان قد قضى في القبض والتوقيف مدة العقوبة المحكوم بها**

**ثانياً: تنفيذ عقوبة الاعدام (285-293)**

* 1. **يجب مقدما اصدار الامر فان يحتفظ بالمحكوم عليه بعقوبة الاعدام في احد دور الاصلاح حسب المادة (285/أ) التي نصت على انه (يودع المحكوم عليه بالاعدام في السجن حتى تتم اجراءات تنفيذ الحكم).**
  2. **ان حكم الاعدام لا ينفذ الا بعد صدور المرسوم الجمهوري القاضي تنفيذه حسب الفقرة (ب) من المادة (285) الاصولية.**
  3. **فاذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالاعدام فعليها ارسال اضبارة الدعوى الى وزير العدل ليتولى ارسالةا الى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ او يصدر ابدال العقوبة او بالعفو عن المحكوم عليه حسب المادة (286) الاصولية.**
  4. **اذا وجدت المحكوم عليه حاملاً عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى اداره السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتاجيل تنفيذ الحكم او تحقيقة ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعه الى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر محدد من الوزير استنادا الى ما يقرره رئيس الجمهورية . اما اذا كان الامر المحدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفذ الى بعد مضي اربعه اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده حسب المادة (286/أ) الاصولية.**
  5. **ويتم تنفيذ الاعدام شنقا حتى الموت بالنسبة للمدينين ورميا ً بالرصاص بالنسبة للعسكريين وذلك اما داخل دور الاصلاح كقاعدة عامة اما في مكان اخر يجهز القانون تنفيذه فيه حسب المادة 288 الاصولية.**
  6. **اجراءات التنفيذ:- حسب المادة (288) الأصولية فان كيفية عقوبة الاعدام تكون شنقا داخل السجن او اي مكان اخر طبقا للقانون بعد صدور المرسوم الجمهوري بتنفيذ الحكم طبقا للمادة (286). ويجري التنفيذ بحضور من أسماهم القانون (بهيئة التنفيذ) المكونة من**
  7. **قاضي في محكمة الجنح**
  8. **نائب المدعي العام في دائره اصلاح الكبار**
  9. **مندوب من وزارة الداخلية**
  10. **مدير السجن**
  11. **طبيب السجن او اي طبيب اخر تنتدبه وزاره الصحة**
  12. **يؤذن لمحامي المحكوم عليه اذا طلب ذلك**

**الغاية من جمع واحضار هؤلاء هو التؤكد من هوية المحكوم عليه وانه تنفيذ يجري حسب المادة (288) الاصولية**

* 1. **عند اكتمال حضور الهيئة:- يتم ما يلي حسب المادة (289) الاصولية**
  2. **يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الأصولية**
  3. **اذا رغب المحكوم عليه في ايداء اقوال سيحرر القاضي محضرا بها ان توقعه هيئة التنفيذ-**
  4. **عند قيام عمليه الشنق يجب لحضة الجثه للمحكوم عليه وتثبت ساعة وفاته مع توقيع الجميع على ذلك حسب المادة 289 الاصولية**
  5. **لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه حسب المادة (290) الاصولية.**
  6. **والقانون اجاز لاقارب المحكوم عليه بالاعدام زيارته في اليوم السابق على اليوم المحدد لتنفيذ عقوبة الاعدام والزياره هذه يجب بان يعلم بها هؤلاء الاقارب عن طريق اخبارهم من قبل اداره السجن بموعد التنفيذ وموعد الزياره حسب المادة 291 الاصولية**
  7. **كما انه اذا كان الديانه المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمه لتمكين احد رجال الدين من مقابلته**
  8. **اخيرا فان جثه المحكوم عليه بالاعدام يجب ان تسلم الى اقاربه ان طلبوا تسليمها بغيه دفنها من قبلهم وذلك بان تكون اجراءات الدفن خاليه من اي احتفال او ما يدل على ذلك حسب المادة 293 الاصولية وان رفض اقاربه لم الجثه او لم يطلبوا ذلك فان على الجهد الادارية ان تقوم هي بدفن الجثه وعلى نفقتها الخاصة اذ لا يجوز ان تبقى جثه سفير الدفن كما ويجب بقدر الامكان ان يدفن في الاماكن المعينة لدفن اقرانه في ديانته.**
  9. **اذا جن المحكوم عليه بالاعدام بعد صدور الحكم عليه والكتابه درجة البتات فلا ينفذ عليه ذلك الحكم الا بعد شفائه ويتم وضعه في مؤسسة صحية بغيه معالجته فان شفى بعد ذلك فيمكن اجراء تنفيذ العقوبة عليه.**

**ثالثاً- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والغرامات**

1. **تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية حسب المواد (294- 297)**
2. **تنفيذ العقوبات**

**ان تنفيذ العقوبات والتدابير يبدا من اليوم الذي صدر فيه الحكم حتى اذا جاء ذلك الوقت من اليوم متاخراً مع وجوب اخلاء سبيل المحكوم عليه عند حلول ظهر اليوم الذي يقرر فيها انتهائها حسب المادة (294/أ). وان كانت عقوبة الحبس او الحجز لمدة 24 ساعه فان مدة ابقاء النزيل او المحجوز يجب ان لا يزيد هذه المدة المقرره في الحكم حسب الفقرة (ب) من المادة (294).**

1. **تنزيل مدة التوقيف**

**اما عن مدة التوقيف فان القانون قد اوجب خصمها من مدة العقوبة التي صدرت على المحكوم عليه او التدبير وذلك عن نفس الجريمة التي حكم عنها واذا حصل ان تعددت العقوبات في الدعوى الجزائية فان مدة التوقيف يجب خصمها من العقوبة الاخف.**

1. **تاجيل العقوبة السالبة للحرية حسب المادة (296) الاصولية**

**اجازه القانون اجراء تاجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية اذا كان قد حكم بها في ان واحد على رجل وزوجته على ان تكون العقوبة الصادرة لا تقل عن سنه واحدة. ولا مانع من ان تكون العقوبات السالبة للحرية عن جرائم مختلفه ولكن هذا التاجيل لا يمكن اجراءه الا اذا كان الزوج والزوجه غير مسجونين من قبل ولهما طفل لم يتم الثانية عشرة من عمرة وليس له من يكفله غيرهما وعلى العكس من ذلك فان سبق دخولهما السجن او واحد منهما امر يمنع التأجيل.**

1. **الجهة التي تؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حسب المادة (297) الاصولية**

**يصدر قرار التاجيل هذا من المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه بألتماس يقدم اليها وللمحكمة ان تطلب كفيلاً ضامناً تعهد باحضار من يؤجل تنفيذ العقوبة عليه وكذلك عند انتهاء مدة التاجيل او عند زوال سبب التاجيل وتقرر المحكمة مبلغ الكفالة في القرار الصادر بالتاجيل للمحكمة ان تشترط لتاجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيله بمنع المحكوم عليه من الهرب مع العلم بان هناك قرار لمجلس قياده الثورة المنحل رقم القرار 794 لسنه 1984 والذي اجاز تنفيذ العقوبات على كل سجين اطلق سراحه بسبب العفو العام او الخاص وعاد الى ارتكاب جناية او جنحة عمدية مماثله لهما والمحكوم بها سابقا.**

1. **تنفيذ الغرامة الصادرة كعقوبة من المحكمة المختصة حسب المواد (298-299)**

**قد يوقف المتهم قبل صدور الحكم عليه بعقوبة الغرامة فقط فهنا يجب ان ينقص من الغرامة عند التنفيذ نصف دينار عن كل يوم من ايام التوقيف حسب المادة (298) الاصولية اما اذا حكم على شخص بالحبس والغرامة معا وكان هذا الشخص قد اوقف قبل الحكم عليه بهذه العقوبة المزدوجة فهنا يجب انقاص مدة التوقيف التي قضاها قبل الحكم عليه من مدة الحبس الصادر على المحكوم عليه فان بقيت مدة التوقيف غير معوضه من مدة الحبس اي ان كانت مدة التوقيف تزيد على مدة عقوبة الحبس فهنا وجبه ان ينقص من الغرامة نصف دينار عن كل يوم من الايام الزائده واذا استنفذت مدة التوقيف لمدة المحكوم بها بدلا من الغرامة تقرر المحكمة في هذه الحالة اخلاء سبيله . مع ان مجلس قياده الثورة المنحل اصدر قرار برقم 206 لسنة 1994 اوجب حبس بمعدل يوم واحد عن كل 50 دينار من مبلغ الغرامة المحكوم بها عند عدم الدفع.**

**بالاضافة الى ان القانون قد اوجب انتهاء الحبس الذي تصدره المحكمة بدلا من دفع الغرامة عند استيفاء تلك الغرامة وقد يحدث ان تنفذ ذلك الحبس البدلي جزئيا وبعده قدي يبادر المحكوم عليه الى دفع الغرامة وفي هذه الحالة يجب ان يستوفي من الغرامة ما يعادل الجزء النسبي الباقي من عقوبة الحبس حسب المادة (299/ج) الاصولية.**

1. **جهة استلام الغرامة موجب المادة (299/د) الاصولية**

**تسلم الغرامة التي حكم بها المحكوم عليه الى احد الجهات التالية:**

**أ- تسلم الغرامة الى المحكمة التي اصدرت الحكم على المدان بالغرامة.**

**ب- او الى مركز الشرطة الذي يوجد فيه المحكوم عليه قبل ترحيله الى السجن لقضاء عقوبة الحبس البدلي.**

**ج- او عكس تسليم الغرامة الى ادارة السجن عند وصول المحكوم عليه اليه.**

**وعنده تسلم الجهات المختصة المذكورة اعلاه الغرامة باجمعها او ذلك الجزء النسبي منها فيجب في هذه الحالة اخلاء سبيل المحكمة عليه ان لم يكن مسجونا او موقوفا عن جريمة اخرى او سبب اخر.**

**تم بعون الله الإنتهاء من طباعة المحاضرة الثامنة من (أصول المحاكمات الجزائية)**

**فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله (عزّ وجلّ) وما كان فيه من خطأ فمن نفسي. أسأله تعالى أن يحفظكم من كل سوء وأن يمن عليكم بتمام الصحة ودوام العافية وأن يكتب لكم النجاح بتفوق والتخرج بتميز وأن يسدد خطاكم. وأتقدم بشكري وامتناني الى أستاذنا القدير**

**أ.م.د. راسم مسير الشمري**

**لما بذله معنا من جهد خلال هذا العام سائلاً الله تعالى ان يحفظه ويوفقه لما يحبه ويرضاه.**

**أ.د. علي مكي صغير**